**جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية.**

**قسم الحقوق**

**السنة الثالثة تخصص: قانون خاص**

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مادة: القانون الدولي الخاص.

 **إجابة السؤال الأول:( 6ن)**

* لا يكون التكييف الا في التنازع المتحرك للقوانين دون التنازع الثابت. **لا** التكييف مرحلة لازمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق يكون في كلا نوعي التنازع، الثابت والمتحرك.
* ترتبط الإحالة بالتنازع الإيجابي والسلبي للقوانين. **لا.** ترتبط الإحالة بالتنازع السلبي للقوانين فقط دون التنازع الإيجابي.
* في كل الحالات، لا يطبق القاضي الجزائري القانون الأجنبي من تلقاء نفسه. **لا**. يطبق القاضي الجزائري القانون الأجنبي المتعلق بشؤون الاسرة من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بتطبيقه أحد طرفي الخصومة، استنادا الى احكام المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
* لا يمكن اعمال فكرة الغش نحو القانون الا إذا كان القانون المتهرب من أحكامه هو قانون القاضي**. لا**. يمكن اعمال فكرة الغش نحو القانون حتى ولو كان القانون المتهرب من احكامه هو القانون الأجنبي.

**إجابة السؤال الثاني :( 4ن)**

تكون لإحالة من الدرجة الثانية، لما تحيل قواعد الاسناد في القانون الأجنبي المختص وفقا لقواعد الاسناد الوطنية الاختصاص الى قانون اخر، غير القانون الوطني. كأن يعرض مثلا على القاضي الجزائري نزاع متعلق بالأحوال الشخصية لإنجليزي متوطن في تونس، فقواعد الاسناد الجزائرية تعطي الاختصاص لقانون الجنسية الذي هو القانون الإنجليزي، لكن قواعد الاسناد في هذا القانون ترفض الاختصاص وتعقده لقانون اخر هو قانون الموطن الذي هو القانون التونسي.

**إجابة السؤال الثالث:( 6ن)**

* القانون الواجب التطبيق على طلاق جزائري من تونسية، زالت عنه الجنسية الجزائرية بعد زواجه، هو القانون الجزائري استنادا الى احكام المادة 13 قانون مدني.
* القانون الواجب التطبيق على طلاق تونسي من جزائرية، اكتسب الجنسية الجزائرية بعد زواجه هو القانون الجزائري استناد الى احكام المواد: 12و22 قانون مدني.
* تخضع إجراءات دعوى طلاق تونسي من تونسية في الجزائر الى القانون الجزائري استنادا الى المادة 21 مكرر قانون مدني.

**إجابة السؤال الثالث:( 4ن)**

يطبق القانون الجزائري بدلا عن القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد الاسناد الوطنية، في حالات عديدة جاء النص عليها صراحة ضمن أحكام القانون المدني، ومن تلك الحالات نذكر على سبيل المثال:

* مخالفة القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد الاسناد الوطنية للنظام العام والآداب العامة، المادة 24 من القانون المدني.
* ثبوت اختصاص القانون الأجنبي نتيجة غش أو تحايل على القانون، المادة 24 قانون مدني.
* تعذر اثبات مضمون القانون الأجنبي، المادة 23 مكرر قانون مدني.
* ما دلت عليه المادة 13 من القانون المدني حيث جاء فيها: " يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، الا فيما يخص أهلية الزواج".